

النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية.

Legal system of the member of the Constitutional Court.

1. Achouri Rahma

Faculty of Law and Political Science
Kasdi Marbah University, Ourgla, Algeria.
achourirahma420@gmail.com

1- عاشوري رحمة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
achourirahma420@gmail.com

2. Souigat Ahmed

Faculty of Law and Political Science
Kasdi Marbah University, Ourgla, Algeria.
asouig@gmail.com

2- سويقات أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
asouig@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/03/20

تاريخ الاستلام: 2023/06/25

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This article reveals the legal system for the formation of the Constitutional Court in view of the amendments introduced in this regard. The article aims to provide an analytical study of the constitutional court through the legal conditions that must be met by member of the Constitutional Court. The article concludes with credit the constitutional founder, for the first time in the history of the Algerian judiciary, gained experience, specialization, and diversity in the composition with excluding the political element.

Keywords: Constitutional Court, member, guarantees, commitments, control.

يكشف هذا المقال عن النظام القانوني لتشكيل المحكمة الدستورية بالنظر إلى التعديلات المستحدثة في هذا الشأن. يهدف المقال إلى تقديم دراسة تحليلية للنصوص الدستورية المنظمة للعضوية بالمحكمة الدستورية من خلال الشروط القانونية الواجب توفرها بعضو المحكمة الدستورية. يخلص المقال لإعتماد المؤسس الدستوري لأول مرة في تاريخ القضاء الدستوري الجزائري على الخبرة والإختصاص والتنوع في التشكيلة مع استبعاد العنصر السياسي.

كلمات مفتاحية: محكمة دستورية، عضو، الضمانات، الإلتزامات، رقابة.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم تخلت عن المجلس الدستوري كهيئة ساهرة على دستورية القوانين، مستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية التي تعد هيئة مستقلة سواءً عن السلطة القضائية أو التنفيذية. من جانبها فإن تشكيلة المحكمة الدستورية أخذت حيزاً من العناية اللازمة لتضمن فعالية الأداء بالنظر إلى جملة الاختصاصات المنوطة بها، والجدير بالذكر أن عضو المحكمة الدستورية لا يصطاح عليه قانوناً بالقاضي إلا أن طبيعة عمله وكذا الضمانات المحيطة به وحتى الالتزامات المفروضة عليه تجعل من منصبه قريباً من القاضي العادي.

يبرز الهدف من هذه الدراسة إلى تحليل النصوص الدستورية المتضمنة تنظيم العضوية بالمحكمة الدستورية خاصة أمام إعتقاد المؤسس الدستوري لشرط التخصص في التشكيلة، وكذا منح ضمانات قانونية للأعضاء تقابلها إلتزامات وواجبات، وكلها تدعم استقلالياتهم.

من هنا تنثور الإشكالية التالية: مامدى فعالية النصوص المنظمة لتشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى مبحثين، الأول تحت عنوان خصوصية العضوية بالمحكمة الدستورية، والمقسم بدوره إلى مطلبين: تنظيم تولي العضوية بالمحكمة الدستورية (المطلب الأول)، تنظيم إنتهاء العضوية بالمحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني يكون تحت عنوان دعائم استقلالة أعضاء المحكمة الدستورية، مقسم بدوره إلى مطلبين: الضمانات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، والالتزامات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: خصوصية العضوية بالمحكمة الدستورية.

لقد تم تنظيم المسار الوظيفي لعضو المحكمة الدستورية انطلاقاً من الدستور والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والجدير بالذكر أنه لا يملك صفة القاضي¹ وإنما هو عضو يتوفر فيه من الخبرة والكفاءة القانونية ما يؤهله للفصل في مسألة مطابقة القانون للدستور، وكذا للفصل في المنازعات المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين، بذلك نقول بأنه منصب إداري شكلاً وقضائي موضوعاً²، فيما يلي نبين تنظيم تولي العضوية بالمحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ومن ثمة تنظيم نهاية تلك العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم تولي العضوية بالمحكمة الدستورية.

تتمتع المحكمة الدستورية المستحدثة بخصوصية في التشكيلة، ذلك أنه يشترط في الأعضاء مجموعة من الشروط القانونية المحددة دستورياً ك شروط أولية في حالة الترشح لهذا المنصب، فالجدير بالذكر أن تولي العضوية بالمحكمة الدستورية يكون إما عن طريق الانتخاب أو التعيين. فيما يلي نحدد الشروط العامة لاختيار عضو المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لاختيار عضو المحكمة الدستورية.

إن العضوية في المحكمة الدستورية حددت طبقاً للمادة 187 من التعديل الدستوري 2020³، وهي شروط عامة وواجبة التوفر في كافة الأعضاء¹، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 على غرار عضو مجلس المحاسبة الذي أعطاه القانون صفة القاضي. انظر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 04-02-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2 المادة الثانية الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المحرر بتاريخ 06-09-2022 والصادر بتاريخ 13-11-2022 ج. ر. عدد 75، جاء فيها: "... في إطار تقريب القضاء الدستوري من المواطن."

3 تنص المادة 187 من الدستور على: " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه.

1. شرط السن:

يشترط للعضوية بالمحكمة الدستورية أن يكون المترشح بالغاً لسن 50 سنة كاملة، وهو ما ماعهد في عضو المجلس الدستوري²، مع رفع السن بعشر سنوات، الأمر المبالغ فيه.

2. شرط الخبرة في القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري، وهو شرط تداركه المؤسس الدستوري بموجب إصلاحات دستور 2016، حيث أنه لم ينص عليه في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لكن دون أن يحدد المجال الذي يتم فيه إكتساب هذه الخبرة.

3. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية لاسيما حق الإنتخاب والترشح، وأن يستمر على ذلك الحال دون أن يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة مما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية³.

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة "

1 في هذا الصدد إذا حدث طارئ حول أحد هذه الشروط فقد نظمها القانون في المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 13-11-2022 باستخلاف العضو.

2 اشترطت المادة 184 من التعديل الدستور 2016 بلوغ العضو 40 سنة .

3 Brand PHILIPPE, *La notion de liberté publique en droit français*, L.G.D.J,

Paris,1968, P 398.

ومن جهة ثانية يشترط أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالية للحرية، أي أنه غير مسبوق قضائياً¹، قد يثير هذا الشرط إشكالاً فيما إن كان المقصود به إن كان المترشح قد استفاد من ردّ الاعتبار.

4. شرط عدم الانتماء الحزبي:

يتميز هذا الشرط المستحدث بعد الدقة، وإن كان المقصود به عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص²، ولعلّ الهدف منه هو الحرص على حياد الأعضاء ضماناً لاستقلاليتهم لمنع استغلال صفة العضوية بالمحكمة الدستورية في أي نشاط خارج عن دائرة اختصاصاتها عاما كان أو خاصا.

الفرع الثاني: تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشيء من التطور الإيجابي من حيث نهجها الرقابي وتشكيلتها، إذ أنّ التشكيلة أصبحت متنوعة بموجب الدستور مما نتج عنها تنوع في تركيبة المحكمة الدستورية، وهي كالتالي:

أولاً- أعضاء من السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية ممثلة داخل المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة؛ أي أنه تم الإبقاء على تمثيل السلطة التنفيذية بنفس العدد الذي كانت عليه في المجلس الدستوري سابقا بموجب تعديل 2016، دون النص على نائب رئيس المحكمة الذي تم الإستغناء عنه، وثمة من يرى أنه رغم عدم تأثر إستقلالية رؤساء الهيئات الرقابية سواء المعيّنين أو المنتخبين أثناء أدائهم

1 يعرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 53 مكرر 5 منه المسبوق قضائياً بأنه: "يعد مسبوقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالية للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود.

2 أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، ص 572.

لمهامهم وبأي حال من الأحوال¹ إلا أنه كان من الأجدر النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية، كون تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب سيكون له أثر سلبي على نزاهة الهيئة الرقابية وموضوعية قراراتها².

ثانياً- أعضاء من السلطة القضائية:

تضم المحكمة الدستورية عضوين إثنين من السلطة القضائية، أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه. يلاحظ في هذا الصدد تقليص المؤسس الدستوري للعنصر القضائي الذي كان ممثلاً بأربعة أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً، رغم أن الناحية العددية للتشكيلة لم يطرأ عليها أي تعديل.

ثالثاً- أعضاء من أساتذة القانون الدستوري:

تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري، على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخابهم³ وذلك لأول مرة في مجال الرقابة الدستورية، بالنص على إلزامية تمثيل الأساتذة بالإقتراع داخل هيئة الرقابة، وفي ذلك تدعيم للمحكمة الدستورية بعنصر الكفاءة والخبرة في القانون الدستوري سيما أنهم يمثلون أغلبية الأعضاء، الأمر الذي من شأنه تكريس رقابة قضائية فعالة من خلال الفهم القانوني السليم المعمق للنصوص التشريعية و الدستورية.

من خلال دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية يظهر أنه تم إقصاء نواب البرلمان من التمثيل داخلها بعد أن كان تمثيلهم في المجلس الدستوري بأربعة أعضاء

1 Dominique ROUSSEAU, *la justice constitutionnelle en Europe*; montchrestien, Paris, 1992, p 30.

2 Dominique TURPIN, *contentieux constitutionnel*, 2eme edition, p.u.f 'Paris', France, 1994, p596.

3 المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 2021/08/04 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

بعدد عضوين عن كل غرفة، وبذلك وضع المؤسس الدستوري حداً لإمكانية تغليب الأهواء السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء القيام بالمهام المنوطة بالمحكمة الدستورية عامة أو محاولة التدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقلة صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور حتى ولو لم تكن كذلك¹، ولعل إقصاء المؤسس الدستوري تمثيل السلطة التشريعية داخل المحكمة الدستورية راجع إلى الأخذ بالانتقادات التي وجهت إليه بهذا الخصوص والتي ترى أنه ليس من الموضوعية في شيء أن يقوم البرلمان بسن تشريعات ثم يعيد النظر في دستوريته بواسطة ممثليه في المحكمة الدستورية.

انطلاقاً من تشكيلة المحكمة الدستورية هناك رأي من يرى بضرورة إدخال فقهاء في الشريعة الإسلامية لرقابة إصدار قوانين غير مخالفة للشريعة، من هنا نجد الأستاذ فوزي أوصديق يقول: "أنه يجب تغليب العنصر المختص، أو المرشح من طرف المجلس القضائي حتى لا تكون أحكام المجلس الدستوري سياسية، كما أنه يجب تطعيم هذا المجلس ببعض المختصين في الشريعة والفقه، مقترحين من طرف المجلس الأعلى الإسلامي حتى لا يكون شعار الإسلام دين الدولة أو تنصيصاً غير جاف في فحواه"².

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا³. بعد ذلك يشرع الأعضاء في ممارسة مهامهم بعد

1 عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري العدد 01، 2013، ص 70.

2 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 294.

3 المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

لقد ورد نص اليمين الدستورية في المادة 5/186 من الدستور كالاتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفه بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية".

تتصيبهم في جلسة إحتفائية بمقر المحكمة الدستورية يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية¹.

يتبين المقاربة الكبيرة بين أعضاء المحكمة الدستورية و القضاة من حيث أداء اليمين الدستورية وجلسة التنصيب قبل أداء مهامهم، مع اختلاف في جهة أداء اليمين وموقع الجلسة الاحتفائية، ويعكس ذلك مكانة عضو المحكمة الدستورية المهمة.

المطلب الثاني: تنظيم نهاية العضوية بالمحكمة الدستورية.

العضوية بالمحكمة الدستورية الجزائرية محددة المدة، على خلاف بعض الدول التي جعلت من المدة غير محددة تنتهي بانتهاء سن الوظيفة؛ أي سن التقاعد مثل الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، السويد، وتركيا، في حين البعض الآخر جعل منها محددة المدة قابلة للتجديد مثل كندا، هنغاريا، أرمينيا، وجعل البعض منها مدة محددة غير قابلة للتجديد كمثال عن ذلك نموذج تسع سنوات كدول بلغاريا، إيطاليا، ألمانيا، روسيا².

المؤسس الدستوري الجزائري جعل العهدة بالمحكمة الدستورية محددة المدة بستة (06) سنوات³ تتجدد كل ثلاث سنوات، مع اختلاف منصب رئيس المحكمة الدستورية المحدد عهده بستة سنوات كاملة دون التجديد⁴. إنَّ تحديد مدة العهدة له تأثير على جودة العمل الرقابي ومنح الفرص لإطارات أخرى في مستقبل الهيئة.

1 نص المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. قد تم تنصيب أول محكمة دستورية جزائرية بجلسة احتفائية بتاريخ 2021/11/22، متاح عبر الموقع News.radioalgerie.dz.

2 مسعود شيهوب، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر (النشأة والتطور - دراسة مقارنة-)، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، متاح عبر الرابط: cour-constitutionnelle.dz.

3 المادة 186 من الدستور.

4 المادة 188 من الدستور.

وهناك أسلوبين لنهاية العضوية بالمحكمة الدستورية: الأسلوب العادي (الفرع الأول)، وحالتي الاستقالة والوفاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعضوية المحكمة الدستورية:

تضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كيفية انتهاء العهدة وتجديدها ضمن المواد من 10 إلى 16 منه كما يلي:

- يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات يتم التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، وفي ظرف التسعين يوما التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية، أي أن تجديد العضوية حددت بتسعين يوم قبل نهاية عهدة العضو، ومرد ذلك في نظرنا هو تقادي حالة شغور بسبب حدوث طارئ في التعيين أو الانتخاب وكذا منح الفرصة للجهة التي تعين أو تنتخب العضو بان تتمهل في اختيارها.
- يشمل التجديد النصفى ستة 06 أعضاء، عضوين من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، بإستثناء رئيس المحكمة الدستورية، عضواً واحداً من بين العضوين الإثنين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الستة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري، يفهم من ذلك أن تجديد العضوية محدد بدقة عن كل جهة بالنصف سواء أولئك الذين عينهم رئيس الجمهورية - ماعدا رئيس المحكمة الدستورية الذي ينهي مدة عهده كاملة بستة سنوات- أو المنتخبين من السلطة القضائية و أساتذة القانون الدستوري.
- تتم عملية القرعة في جلسة علنية، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة الأعضاء وأمين الضبط وإطارات المحكمة الدستورية، وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة القرعة، يعلم بذلك رئيس المحكمة الدستورية، ويمكنه تكليف عضو آخر ينوب عنه، مع إمكانية قيام العضو المتغيب بتكليف لأحد زملائه الأعضاء الآخرين لكي ينوب عنه في عملية القرعة وإجراءاتها التالية.
- تجري عملية القرعة بوضع أوراق داخل أظرفة، تتضمن كل واحدة منها اسم ولقب كل عضو من الأعضاء في صناديق الاقتراع الخمسة المخصصة لكل فئة

من أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي: صندوق خاص بأعضاء المحكمة الدستورية المعينين من طرف رئيس الجمهورية، صندوق خاص بعضوي المحكمة الدستورية المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، 03 صناديق خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الندوة الجهوية لجامعات الغرب، وصندوق لندوة الجهوية لجامعات شرق للبلاد.

- يتم سحب ظرف من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل من الصناديق الثلاثة المخصصة للأعضاء الستة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري، يعتبر الأعضاء اللذين تم سحب أسمائهم من صناديق الاقتراع هم المعينين بعملية التجديد النصفية.

في نهاية مرحلة الإقتراع يحرر أمين الضبط محضراً حول عملية القرعة يحفظ بمصلحة أمانة الضبط. يوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها محضر عملية القرعة، ويبلغ فوراً إلى رئيس الجمهورية. تبلغ نسخة من محضر القرعة للرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وفي نظرنا فإن تبليغ محضر القرعة إلى الجهات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مرده أنها الجهات المخولة بتجديد الأعضاء التي إنتهت عضويتهم بالإنتخاب أو التعيين حسب الحالة.

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بالمحكمة الدستورية بسبب الاستقالة أو الوفاة.

بغض النظر عن الطريقة العادية لانتهاء عضوية المحكمة الدستورية يحدث أن يستقيل العضو أو أن يتوفى، والقانون نظم هاتين الحالتين كطرق لانتهاء العضوية بالمحكمة الدستورية كما يلي:

أولاً- حالة الاستقالة:

إن هذه الحالة تضمنتها المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية¹ وتحليلها فإن إنهاء مهام العضو تتمثل في حالتين: الأولى هي حالة اختلال في شروط عضويته المنصوص عنها قانوناً، على سبيل المثال أصبح العضو لا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. والحالة الثانية تتمثل في إخلال العضو بواجباته إخلالاً خطيراً، ومن خلال ماتقدم يبدو أن هذا الشرط غير دقيق، وبذلك ماهو التفسير الصحيح لعبارة الإخلال الخطير بالواجبات؟

في حالة تكييف هذا الإخلال بالخطر فإنها تنتقل إلى المرحلة الثانية المتعلقة ببدء إجراءات العزل:

- عقد المحكمة الدستورية لاجتماع بحضور كافة أعضائها والاستماع لتصريحات العضو، ولم يبين طريق الإجتماع واستدعاء العضو المعني.
- تميّز المادة 21 في فقرتها الثانية بين حالة عدم توفر شروط العضوية أي الانتقاء، وحالة الإخلال بالتزامات العضوية. في هذه الحالة الأخيرة فإن المحكمة الدستورية تطلب من العضو تقديم إستقالته دون ما تبيان طريقة ذلك هل تكون طلبات شفوية أو كتابية؟ وفي حالة رفض العضو تقديم الإستقالة فإن المحكمة تعيد الإجتماع مرة أخرى لتفصل في قضية العضو بأغلبية أعضائها، وعبارة دون حضوره تفيد غياب العضو عن المداولة بالفصل في عضويته.

1 المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة ادستورية: "في حالة إذا ما أصبحت الشروط المطلوبة لممارسة عضوية بالمحكمة الدستورية غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو في حالة إخلال العضو بواجباته إخلالاً خطيراً، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعاً بحضور كل أعضائها للاستماع إليه في تصريحاته، إذا سجل على العضو المعني إخلالاً خطير بواجباته تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم إستقالته، وفي حالة رفضه، تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية المعني دون حضوره".

ثانياً- حالة الوفاة:

نصت على انتهاء العضوية بالوفاة المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وحسبها فإن العضو المستخلف لا تحدد مدة عهده ب ستة سنوات وإنما فقط يعين أو ينتخب حسب الحالة، لإستكمال مدة عهدة العضو المتوفى فقط¹.

المبحث الثاني: ضمانات إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

أحاط المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات وحقوق، كما فرض عليهم التزامات وظيفية، وأن تلك الضمانات والإلتزامات تكفلان وتدعمان الإستقلالية الوظيفية لأعضاء المحكمة الدستورية. للإحاطة بذلك سيتم التطرق للضمانات التي تكفل إستقلالية عضو المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، والالتزامات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المكفولة لأعضاء المحكمة الدستورية.

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات و حقوق تكفل لهم أداء مهامهم بإستقلالية وتضمن حيادهم المهني، وذلك ما يتم التطرق إليه من خلال مايلي الحصانة (الفرع الأول)، حقوق متنوعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة طبقا للمادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وفي ذلك حماية لهم من الضغوطات الخارجية وضمان لإستقلالهم وحيادهم الوظيفي، ويجب التفرقة بين نوعين من الحصانة، الأولى المرتبطة بأعمال ومهام العضو ولم يبين المشرع طرق رفعها إن أمكن، والثانية تتعلق بحصانة العضو عن الأعمال الغير المرتبطة بممارسة مهامه. وقد نظم النظام

1 في حالة وفاة عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، تتداول المحكمة بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور المنصب، تبلغ المداولة إلى رئيس الجمهورية فوراً، وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وإلى رئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي حسب الحالة، ليتم استخلافه ويكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة.

الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع هذه الحصانة في المواد من 22 إلى 25 منه، كما يلي:

- **إيداع طلب رفع الحصانة:** يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه لدى رئيس المحكمة الدستورية من طرف الوزير المكلف بالعدل.

- **حالة التنازل عن الحصانة:** بعد إيداع طلب رفع الحصانة يكون للعضو إما التنازل عن الحصانة طواعية طبقاً لنص المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، لتجتمع فوراً وتثبت في محضر تنازله. وإما رفض التنازل عن الحصانة، طبقاً للمادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ففي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عنه.

- **جلسة الاستماع للعضو:** تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بدفاع، ويعد حق الدفاع ضماناً مهمة له، مع أن القانون لم ينظم كيفية الإستماع وتقديم الطلبات وكيفية الاستعانة بالدفاع سيما وأنه يقف أمام محكمة دستورية فهل يشترط أن يكون الدفاع معتمداً لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أو يكفي أن يكون معتمداً لدى المحاكم والمجالس القضائية.

- **الفصل في الحصانة :** تقصل المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة في اقرب الآجال دون حضور العضو المعني.

الفرع الثاني: حقوق أخرى لعضو المحكمة الدستورية:

يتمتع عضو المحكمة الدستورية بحقوق متفرقة في إطار نشاطات المحكمة كما يلي:

أولاً- تشجيع عضو المحكمة على المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية.

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الترخيص لأحد أعضاء المحكمة بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة الدستورية ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليتها.

فرئيس المحكمة الدستورية بإمكانه تقديم الترخيص بشرط تقديم العضو لطلبه مرفقاً بعرض مفصل عن النشاط المراد المشاركة فيه، كما يتحقق رئيس المحكمة الدستورية من أن هذا النشاط لا يمس باستقلالية المحكمة، ليقدم العضو على إثر ذلك عرضاً بعد إنهائه للنشاط، لم يحدد القانون مدة هذا النشاط ولم يقدم أمثلة عنه وإن كان داخل الوطن أو خارجه.

ثانياً- المساهمة في نشاطات المحكمة الدستورية والعلاقات الخارجية.

يمكن القانون انضمام المحكمة لعضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمشاركة في فعاليتها وأنشطتها¹، بإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية في المجالات المرتبطة باختصاصها، كما يخول لها تنظيم تظاهرات وطنية ودولية ذات الصلة بنشاطاتها، بذلك ينشط أعضاء المحكمة الدستورية في المجال ترقية ونشر الثقافة الدستورية بنشر مقالات وعقد ندوات وملتقيات² علمية وفكرية تنشر بمجلة المحكمة الدستورية ومتاحة لجميع المواطنين للتعريف بعمل المحكمة الدستورية و تعميم دروس في القانون الدستوري، وهو بنظرنا خطوة إيجابية جداً، سيما وأن المحكمة تضم نخبة من المتخصصين في القانون الدستوري والقضاء والذين يفيدون بخبرتهم وكفاءتهم.

1 المواد من 37 الى 42 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2 مثال عن ذلك: الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية:

المطلب الثاني: الالتزامات الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية.

يلتزم عضو المحكمة الدستورية بالالتزامات وظيفية تبعد عنه الشبهة أثناء أداء مهامه وأخرى يلتزم بها لحسن سير الوظيفة الموكلة إليه، وللوقوف على ذلك سيتم التطرق إلى أهم واجب يجب أن يتحلى به عضو المحكمة الدستورية وهو واجب التحفظ (الفرع الأول)، ومن ثمة إلى إلتزامات العضو أثناء تأدية مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجب التحفظ.

أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بواجب التحفظ بنص لمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أكدته المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية¹، ويقصد به الامتناع عن كل ما يؤثر على إستقلاليتهم ووظيفتهم. وبذلك وسع المشرع دائرة التحفظ إلى عدم التطرق لكافة المواضيع حتى تلك التي يحتمل أن تعرض على المحكمة الدستورية، بالتالي فالمشرع شدد في هذه النقطة حول واجب التحفظ لعضو المحكمة الدستورية، وفي نظرنا فإن ذلك مؤيد لممارسة عمله بنزاهة وحياد تام، يكون بذلك عضو المحكمة الدستورية قريباً من القاضي العادي الملتزم بواجب التحفظ.

الفرع الثاني: التزامات العضو أثناء تأديته لمهامه الرقابية.

نص القانون على جملة التزامات أخرى مفروضة على عضو المحكمة الدستورية أثناء أداء مهامه الوظيفية لفرض الانضباط داخل المحكمة الدستورية تتمثل في: الإلتزام بالحضور طبقاً لنص المادة 18 من نظام المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة الدستورية، والمشاركة الفعلية في نشاطاتها، وهو التزام يفرضه الانضباط وواجبات ومقتضيات العمل، كما يلتزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم كتابياً بمجرد إستلامهم لمهامهم وعند إنتهائهم طبقاً

1 نص المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: "يلزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها".

للمادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وفي ذلك تعزيز لمحاربة الفساد بكل أشكاله وفقا للنظام التي تتخذها الجزائر من محاربة الفساد وسوء استغلال الوظيفة على جميع الأصعدة.

كما أن الأعضاء ملتزمون بواجبات أخرى تتعلق بسير الإجتماعات وجلسات المحكمة ومداولاتها، والالتزام بالسر المهني، مما يجعل عضو المحكمة الدستورية يشبه في الإلتزامات لحد كبير القاضي العادي في أداء مهامه.

خاتمة:

يعد عضو المحكمة الدستورية منصبا ذو طابع خاص قريب من المنصب القضائي ولكنه ليس كذلك، وقد ألمه المؤسس الدستوري بعناية كبيرة سواء من حيث تحديد شروط تولي الوظيفة، وكذلك إلحاق فئة أساتذة القانون الدستوري كإضافة نوعية تدعم كفاءة وفعالية المحكمة في تأدية مهامها، كما أن مدة العهدة وكذا ضمانات العضوية بما فيها حقوق والإلتزامات الأعضاء كلها مجتمعة تنعكس بالإيجاب على المهام الجديدة والموسعة للمحكمة الدستورية بالخصوص مهامها في الرقابة على دستورية القوانين، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تأطير المشرع لمنصب عضو المحكمة الدستورية بالتفصيل، بدءاً بالنص على شروط خاصة واجبة التوفر فيمن يود الترشح لعضوية المحكمة ومن ثمة التركيز على جانب التكوين والخبرة والكفاءة المهنية في مجال القانون الدستوري.
- كذلك تحديد مدة العضوية وكيفية تجديدها وكل عارض من العوارض الطارئة بشأنها.
- رسم إطار وظيفي لعضو المحكمة الدستورية بدقة سواء من حيث إحاطته بجملة ضمانات لعل أهمها الحصانة، وفي مقابل ذلك فرض عليه التزامات أبرزها واجب التحفظ الذي يكفل النزاهة والحياد.
- يسمى عضو المحكمة الدستورية في دول أخرى بالقاضي الدستوري، أما في النظام القانوني الجزائري لم تمنح له تلك التسمية رغم تسمية العمل المنوط بالمحكمة الدستورية بالقضاء الدستوري.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين فقط، وانتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء بدل تعيينه لما لذلك من تأثير على إستقلاليته عن جهة التعيين.
- ضرورة خفض شرط سن العضو بالمحكمة الدستورية إلى أربعين سنة كما كان عليه الحال بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، لما في ذلك من تشجيع ودعم للكفاءات في تقديم مجهودات في مجال إختصاص المحكمة الدستورية.
- ضرورة زيادة عدد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لأن قاضيين اثنين عدد قليل مقارنة بالمهام المسندة لهم والخبرة التي يتمتع بها القضاة والتي تفيد سيما في المجال الإجرائي في الفصل في المنازعات.
- وجوب تحديد الخطأ الجسيم الذي يترتب عليه عزل عضو المحكمة الدستورية وأن لا يترك مجالاً للاجتهاد لتحديده بدقة.
- استحداث منصب نائب رئيس محكمة سيهاهم بشكل فعال في ديمومة العمل للمحكمة الدستورية، على أن يكون منتخباً من بين الأعضاء.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب والمؤلفات:

- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ثانياً- المقالات العلمية:

- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، ديسمبر 2022.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

ثالثاً- مداخلات المؤتمرات:

- مسعود شيهوب، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر (النشأة والتطور - دراسة مقارنة-)، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية. متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: cour-constitutionnelle.dz.

رابعاً- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 المعدل ب:
 - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 95 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
 - القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- الدستور الجزائري الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30-12-2020.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 04/02/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04-08-2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المحرر بتاريخ 06-09-2022، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2022/11/13.

خامساً- مواقع الانترنت:

- موقع المحكمة الدستورية الجزائرية cour-constitutionnelle.dz
- موقع : News.radioalgerie.dz

- Brand PHILIPPE, *La notion de liberté publique en droit français*, L.G.D.J, Paris, 1968.
- Dominique ROUSSEAU, *la justice constitutionnelle en Europe*, montchrestien, Paris, 1992 .
- Dominique TURPIN, *contentieux constitutionnel*, 2eme edition, p.u.f, Paris, France, 1994 .